

تاج العروس من جواهر القاموس

الفَيْءُ : ما كانَ شَمْسًا فَيَنْسَخُهُ الطَّلُّ وفي الصحاح : الفَيْءُ : ما بعدَ الزَّوالِ من الطَّلِّ قال حُمَيْدُ بْنُ ثَوْرٍ يَصِفُ سَرَّحَةً وَكَذَى بِهَا عَنْ امْرَأَةٍ : . فلا الطَّلُّ من بَرْدِ الصُّحَى تَسْتَطِيعُهُ ... ولا الفَيْءُ من بَرْدِ الْعَشِيِّ تَذُوقُ فَقْدِ بَيْتٍ أَنْ الفَيْءَ بِالْعَشِيِّ ما انصرفتْ عنه الشَّمْسُ وقد يُسمَّى الطَّلُّ فَيْئًا لِرَجوعِهِ مِنْ جَانِبٍ إِلَى جَانِبٍ . وقال ابن السكِّيت : الطَّلُّ ما نَسَخَتْهُ الشَّمْسُ . والفَيْءُ : ما نَسَخَ الشَّمْسُ . وحكى أَبُو عبيدة عن رؤية قال : كلُّ ما كانت عليه الشمسُ فزالتْ عنه فهو فَيْءٌ وظِلٌّ وما لم يكن عليه الشَّمْسُ فهو ظلٌّ . وسيأتي في ظلٍّ مَزِيدُ الْبَيَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَفْئَاءُ كَسَيْفٍ وَأَسْيَافٍ وهو من المَعْتَلِّ الْعَيْنِ وَاللَّامِ كَثِيرٌ وفي الصحيح قليل وفَيْءٌ مَقِيسُ قال الشاعر : . لَعَمْرِي لَأَنْتَ الْبَيْتُ أَكْرَمَ أَهْلُهُ ... وَأَقْعُدُ فِي أَفْئَائِهِ بِالْأَصَائِلِ ويقال : فلانٌ لا يُقَرِّبُ مِنْ أَفْئَائِهِ ولا يُطْمَعُ فِي أَشْيَائِهِ وَرَيْدُ يَتَتَبَّعُ الْأَفْئَاءَ . والموضع من الفَيْءِ مَفْئَأَةٌ بفتح الميم والياء وتُضَمُّ يَأُوه تارةً فيقال مَفْئِئُوءَةٌ ويرسم بالواو وهكذا في النسخ وفي أُخْرَى وتُضَمُّ فَاؤُهُ أَيْ فيقال مَفْئِئُوءَةٌ كَمَقْئُولَةٍ قال شيخنا : وهو وَهْمٌ لِأَنَّه غير مسموع . انتهى . وفي لسان العرب : وهي الْمَفْئِئُوءَةُ أَيْ كَمَسْمُوعَةٍ جَاءَتْ عَلَى الْأَصْلِ وَحَكَى الْفَارِسِيُّ عَنْ ثَعْلَبِ الْمَفْئِئَةِ أَيْ كَمَنْعَةٍ وَنَقَلَ الْأَزْهَرِيُّ عَنْ اللَّيْثِ الْمَفْئِئُوءَةَ بِالْفَاءِ هِيَ الْمَقْدُوءَةُ بِالْقَافِ وَقَالَ غَيْرُهُ : يقال مَقْدُوءَةٌ وَمَقْدُوءَةٌ لِلْمَكَانِ الَّذِي لَا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ قال : ولم أسمع مَفْئِئُوءَةَ بِالْفَاءِ لغير الليث . قال : وهو يُشَبِّهُ الصَّوَابَ وَسِذَكَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَنَاءٍ . وَالْمَفْئِئُوءَةُ : الْمَعْتُوهُ لَزِمَهُ هَذَا الْأِسْمُ مِنْ طُولِ لُزُومِهِ الطَّلِّ قال شيخنا نقلًا عن مَجْمَعِ الْأَمْثَالِ لِلْمِيدَانِيِّ الْمَفْئِئَأَةُ وَالْمَفْئِئُوءَةُ يُهْمَزَانِ وَلَا يُهْمَزَانِ : هما المكان لا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وفي المثل المشهور قولهم : " مَفْئِئَأَةٌ رِبَاءُهَا السَّيِّئَاتُ " أَيْ طَلٌّ فِي ضَمْنِهِ سَمُومٌ يُضْرَبُ لِلْعَرِيضِ الْجَاهِ الْعَزِيزِ الْجَانِبِ يُرْجَى عِنْدَهُ الْخَيْرُ فَإِذَا أُؤِيَّ إِلَيْهِ لَا يَكُونُ لَهُ حُسْنُ مَعُونَةٍ وَنَظَرٍ وَقَدْ أَهْمَلَهُ الْمُصَنِّفُ وَالْجَوْهَرِيُّ . انتهى . والفَيْءُ : الْغَنِيمَةُ وَقِيَّادُهَا بَعْضُهُم بِالَّتِي لَا تَلْحَقُهَا مَشَقَّةٌ فَتَكُونُ بَارِدَةً كَالطَّلِّ وهو المَأْخُودُ مِنْ كَلَامِ الرَّاعِبِ قَالَهُ شَيْخُنَا وَالْخَرَاجُ وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْفَيْءِ عَلَى اخْتِلَافٍ تَصَرُّفِهِ وَهُوَ مَا حَصَلَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ وَلَا جِهَادٍ . والفَيْءُ : الْقِطْعَةُ مِنَ الطَّيْرِ

ويقال لها عَرَقَةٌ وصَفٌّ أيضاً . وأصلُ الفَيْءِ : الرُّجوعُ وقِيَّده بعضُهم بالرجوع إلى حالة حَسَنَةٍ وبه فُسِّرَ قوله تعالى " فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بِبَيْتِنَاهُمْ " قاله شيخنا ومنه قيل للظِّلِّ الذي يكون بعد الزَّوالِ فَيْءٌ لأنَّه يرجعُ من جانبِ الغَرْبِ إلى جانبِ الشَّرْقِ وسُمِّيَ هذا المالُ فَيْئاً لأنَّه رَجَعَ إلى المُسْلِمِينَ من أموالِ الكُفَرَاءِ عَفْواً بلا قِتَالٍ وقوله تعالى في قتالِ أَهلِ البَغِي " حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ إِيَّاكَ " أَيِ تَرْجِعَ إِلَى الطَّاعَةِ . كالفَيْئَةِ بِالْفَتْحِ والفَيْئَةِ بِالْكَسْرِ والإِفَاءَةِ كَالْإِقَامَةِ وَالِاسْتِفَاءَةِ كَالِاسْتِقَامَةِ . وفَاءٌ : رَجَعَ إِلَى أَمْرِ يَفِيءُ . وفاءهُ فَيْئاً وفُيئُوا : رَجَعَ إِلَيْهِ وَأَفَاءَهُ غَيْرُهُ : رَجَعَهُ وَيُقَالُ فَيْئْتُ إِلَى أَمْرٍ فَيْئاً إِذَا رَجَعْتُ إِلَيْهِ الذَّطَرَ وَيُقَالُ لِلْحَدِيدَةِ إِذَا كَلَّتْ بَعْدَ حِدَّتِهَا : فَاءَتْ وَفِي الْحَدِيثِ " الْفَيْءُ عَلَى ذِي الرِّحْمِ " أَيِ الْعَطْفُ عَلَيْهِ وَالرُّجُوعُ إِلَيْهِ بِالْبَرِّ . وقال أبو زيد : يَقَالُ : أَفَأْتُ فُلَاناً عَلَى أَمْرِ إِفَاءَةٍ إِذَا أَرَادَ أَمراً فَعَدَلْتَهُ إِلَى أَمْرٍ . وقال غيره : وَأَفَاءَ وَاسْتَفَاءَ كَفَاءَ قَالَ كُثَيْبُ بْنُ عَزَّازٍ : . فَأَفْوَاعٌ مِنْ عَشْرِ وَأَصْبَحَ مُزْنُهُ ... أَفَاءَ وَأَفَاقُ السَّمَاءِ حَوَاسِرُ وَأَنْشَدُوا :

عَقُّوا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَشْعُرْ بِهِ أَحَدٌ ... ثُمَّ اسْتَفَاءُوا وَقَالُوا حَبِّذَا
الْوَضَحُ